الحمد لله

على طبع هذه الرسالة النافعة العجالة في تحريم الغراب
وتحقيق الصواب والرد على الغرابية الوهابية الكذابية
جعلها الله كاسمها

مثبت الاقدام في عرض الحلال والحرام

تاليف الفاضل
الكامل ذي المجد والفضائل والجد والفواضل المولوي
فضل محمد اخونزاده السليماني الكابلي خصه الله بلطفه العلى

في مطبع اهل السنة والجماعة الواقع ببلدة بريلي

الحمد لله

تحلّى طبع هذه الرسالة النافعة العجالة في تحريم الغراب
وتحقيق الصواب والرد على الغرابية الوهابية الكذابية
جعلها الله كاسمها

مثبت الاقدام في معرض الحلال والحرام

تاليف الفاضل
الكامل ذي المجد والفضائل والجد والفواضل المولوي
فضل محمد اخونزاده السليماني الكابلي خصه بلطفه العلي

في مطبع اهل السنة والجماعة الواقع ببلدة بريلي

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من بيده مفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا هو۔ وتقادير الامور التي لا يملكها الا هو۔ تفرد بالوحدانية
ذاته وتنزه عن شائبة النقص صفاته الاحد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الملك الحق
الذي لم يكن له كفوا احد۔ اتخذ بداية كل امر ذي بال باسم الله الرحمن الرحيم حامدا فنعوذ بك
من الشيطان الرحيم۔ وآسبح بحمدك ثانيا وصريحا مصليا بالصدق على من ارسلته بالحق نبيا
يا رب فصل وسلم عليه دائما ابدا كما جعلته رب رضيا وعلى آله واصحابه المتكرمين المتبعين لخطواته
بكرة وعشيا اللهم فارزقنا اتباعهم ونجنا من مزلة الاقدام في معرض الحلال والحرام۔ واكفنا كما انت
به ترضى الطيبات والنفائس عن الخبث والخبائث اما بعد فيقول العبد المذنب الراجي
رحمة ربه الغني فضل محمد بن المفتي الملا فضل احمد اخونزاده الولايتي المتقاني ثم السفيد
كوهي البهاري۔ لما كثر على الشغب لقولي بممنوعية اكل الغراب المتعارف في بلاد الهند
عموما بخبر من قوم يستحلونه آكلين له مجتمعين على سفرته كما يجمع الاحباب والاولاد۔ يوم الوليمة والاعياد
مقسمين لحمه المطبوخ مرسلين به الى مرشدهم واستاذهم صباحة للتعليم والارشاد متبركين به لذلك
الايجاد وآمرين الناس باكله مدحين لحمه بانه من اعلى الطيبات لانه يقوي الباه ويزيل الشيب
وانه مجرب ليس فيه شيء من الريب فصار بينهم قيمته ثمن درهم من الحلوا لكل من ياكله صحيحا

لكان او غلب عليه الصفراء. دعوت منهم الى الفرار اذ خفت منهم الاضرار حيث كانوا يشتمونى آناء الليل والنهار. ويظهرون من افواههم الكفر بالاصرار. وذلك من اجل الحرام الذى وجب فى معدتهم القرار فتشبثت بالاستغفار وقصدت ان احرر فى الفقيه ومنوعيته عدة استفسار ما قصدته من جيده ازمنة الاموت واغتنة الفرح والسرور. لكن ما مسنى فى استظهاره من اللغوب يكاد ان يكون اكثر من عدد الحبوب. وذلك بما اعتمدت على قوم كذوب حلو الكسر ومر القلوب. وارجو الله ان يجعل ما حررته فى بيان الاغربة ذخيرة للآخرة وسيلة بتثبيت الاقدام فى معرض الحلال والحرام ورتبته على مقدمة وثلثة مباحث منزل ان شاء الله تعالى وتاما من الحوادث الا تتجر. فى معركة الحق كالبدر منيرا او تكشف قناع الستر فتسطع كالشمس ضوءا وضياءا **مقدمة** قال الله تبارك وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عليه الصلاة والسلام لكل امرء ما نوى وقال تعالى فاصدع بما تؤمر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية وقال صلى الله تعالى عليه الكلمة الحكمة ضالة المؤمن اعلم ان الغراب على ما فى كتاب لسان العرب للامام العلامة ابى الفضل جمال الدين محمد ابن الامام جلال الدين ابى العز المكرم ابن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن المنظور الافريقى المصرى الانصارى الخزرجى طائر اسود ويعنى لباسه اسود سواء كان فيه بقعة من لون آخر كالابقع او لا كالغداف الجمع اغربة واغرب وغربان وغرب وغرابين جمع الجمع والعرب تقول فلان ابصر من غراب وازهى من غراب واصفى عيشا من غراب واشد سوادا من الغراب يقولون وجد تمرة الغراب وذلك لانه يتبع اجود التمر فينتقيه ويقولون اشأم من غراب ويقولون طار غراب فلان اذا شاب راسه ومنه قوله ع ولما رأيت النسر عز ابن داية يريد بابن داية الغراب فى الحديث انه غير اسم غراب لما فيه من البعد ولانه اخبث الطيور وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن فاصبحن على رؤسهن الغربان شبه الخمر فى سوادها بالغربان جمع غراب قال الكميت

له قوله ذخيرة [illegible] فى بيان الاغربة ١٢ [illegible]

له قوله [illegible] ١٢

كغربان الكرم الدوالج وقوله زمان على غراب غداف ✽ فطيره الشيب عني فطارا ✽
ويقال الغراب لغارب على المبالغة واغربة العرب سودانهم وغراب الفاس حدها واخر عليه
رجل الغراب ضاق عليه الامر هذا وهو اسم جنس وانواعه على ما في فتح الباري والتوشيح للامام
جلال الدين السيوطي ونهاية التوشيح لعثمان بن ابرهيم والخير الجاري والعيني شرح الصحيح البخاري
الابقع والغداف والاعصم وهو يكون على القلة يقال اعز فلان من الغراب الاعصم وعنه
عليه الصلاة والسلام مثل المرءة الصالحة كمثل غراب اعصم كذا في الدميري والزاغ والعقعق
ومنهم من قسمه الى تسعة اصناف كما في التبيان فقال معدودا لها غراب البين وهو نوعان
والغداف والابقع والاسود والكبير وغراب الليل والزاغي والعقعق والشقراق فاما
غراب البين ففيه اقوال قال الجاحظ هو نوعان غربان صغار معروفة اللؤم والضعف
واما الآخر فانه ينزل دور الناس يقع على منازلهم اذا ارتحلوا عنها وبانوا وكل غراب
قد يقال له غراب البين لانها تسقط في منازلهم اذا ساروا عنها وفي العيني شرح البخاري
وانما قيل لكل غراب غراب البين لسقوطه في موضع منازلهم اذا ساروا عنها
اقول المراد من المنازل هي التي ينزلونها ويرتحلون عنها في ايام الرحلة من موضع
الى موضع في اوان الصيف والشتاء ولما كان هذا الغراب هي غراب البين لا يوجد
الا عند مباينتهم منازلهم اشتقوا له هذا الاسم من البينونة وقال ارسطاطاليس غراب
البين جميعه اسود ومنقاره ورجلاه اصفران وما كله من جميع النبات واللحوم وذكر
المقدسي في كشف الاسرار في حكم الطيور والازهار صفة غراب البين فقال غراب سود
ينوح نوح الحزين المصاب ينعى بنعيق ينوح فيه تحزين كما يصيح المعلن بالنادين
تدبر والغداف هو الاسود المحض من الغربان على ما في شرح التوشيح وغيره ويكون
اكبر من غيره والغربان ضخماه في الجناحين ويقال لغراب القيظ على ما قيل انه يجيئ في الوطن
الذي سمي فيه بذلك في زمان القيظ اى شدة الحر والجبلي كما في التبيان وبلسان

اردو میں پہاڑی کوا و یخلط النجس والطاہر فی التناول کما رأیتہ لعینی کذلک ویمیل علی
کونہ اسود قول الشاعر ؎ زمان علی غراب غداف فطیرہ والشیب عنی فطار
او شبہ السواد المحض من شعر راسہ بالغداف ۔ والابقع علی ما فی التبیان ہو الذی
یخالط الناس ویسرق ما وجد لہم من العبقین غیرہ یسمی بالابقع لان سوادہ لم یخلص بل فیہ
لقعۃ تضرب البیاض واختلاف لونہ یدل علی اختلاف خلاقہ ویقال لہ الحاتم وغراب
البین والاعور وابن الدایۃ والفاسق اما الحاتم فلانہ یحتم فی زعمہم بالفراق واما غراب البین
فلانہ ینزل منازلہم اذا بانوا عنہا واما الاعور فسمی بہ تفاؤلا واما ابن الدایۃ فلانہ اذا وجد
دبرۃ الدابۃ فی ظہر البعیر او قرحۃ فی عنقہ نزل علیہا ونقرہ وعقرہ ثم لا یزال ینقرہ ویاکل
منہا حتی تبلغ الدایات بتشدید الدال ہی عظام الرقبۃ وفقار الظہر قال الجاحظ صاحب المنطق
الغراب من لیام الطیور ولیس من کرامہا ولا من احرارہا ومن شانہ اکل الجیف والقمامات
الجیف جمع الجیفۃ والقمامات جمع القمامۃ وہی بالفارسیۃ خاکروبہ وبالسلیمانیۃ ڈیران وبالہندیۃ
کوڑا والجمہور من العلماء لم یقید والبیاض فیہ بموضع دون موضع بل قالوا ہو ما فیہ سواد وبیاض
کما فی الشامی تبعا للقہستانی والطحطاوی والبرجندی وغیرہم وقیدہ البعض بکونہ فی البطن او الظہر
بجملۃ المنفصلۃ لا الواو المتصلۃ کما فی جامع الرموز ورد المحتار والبحر الرائق وفتح الباری
وغایۃ التوشیح والتوشیح لجلال الدین ولذا قال فی التوشیح بعد قولہ وہو الذی علی ظہرہ او بطنہ
بیاض فاخذ بعضہم البیاض بہذا القید اھ وفی عمدۃ القاری للعینی شرح صحیح البخاری فی الموعب الغراب
الابقع ہو الذی فی صدرہ بیاض وفی المحکم الغراب الابقع یخالط سوادہ بیاض وہو اخبثہا
وبہ یضرب المثل لکل خبیث معنا وکما عرفتہ من صاحب التبیان ان سوادہ لم یخلص بل فیہ
لقعۃ تضرب البیاض وکیفما عددہ ما فی کتاب لسان العرب البقعا التی اختلط بیاضہا
وسوادہا لم یعلم ایہما اکثر وفیہ ایضا البَقَعُ والبُقْعَۃ تخالف اللون وفی حدیث ابی موسی
فامر لنا بذود بقع الذرا ای بیض الاسنمۃ جمع ابقع وقیل ما خالط بیاضہ لون آخر وغراب ابقع

ما فيه سواد وبياض وهم من خص فقال في صدره بياض والبقع من الطير كالبلق في الدواب
ويقال للغراب ابقع اذا كان فيه بياض جمعه بقعان لاختلاف لونه وهو اخبث ما يكون من الغربان
فصار مثلا لكل خبيث اه ويكون الابقع كثير المطالبة للناس لما لموت من عبارة التبيان
فيما يحل ويحرم من الحيوان من قوله وهو الذي يخالط الناس الخ وصرح به في العيني شرح صحيح البخاري
في موضعين حيث قال في موضع ومن علل يعني بقوله هذا التعليل وصف الدواب المذكورة
في الحديث بالفسق قال انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها وفي موضع
آخر وطائفة رأوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان ورأوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه
الاغلب **والزاغ** هو غراب الزرع **وغراب الليل** وهو غراب ترك اخلاق الغربان
وتخلق باخلاق البوم كذا في التبيان **والعقعق** طائر ابيض نحو الحمامة ويقال له بلسان ترکی
عکه وبلسان السليمانية کشکره رأيته بعيني وتعلمته من الاستاذ في درس كتب الفقه طويل الذنب
بقدر شبر او اكثر قريبا من شبر ونصف ينطق في صياحه بنفس واحدة بصوت مشابه عقعق
بفتح العين وسكون القاف غير مرة بصورة عقعقعقعق ويتشاءم به حتى سمعت امرأة في ديارنا
قالت بالفارسية عکه آمد عکه بر خانه هر که بنشيند آن خانه تباه می شود ويكون في الجبال
ونواحيها وكثيرا يألف الشجر وفي التبيان العقعق طائر على نحو الحمامة على شكل الغراب في لون الرخمة
والرخمة على ما في نهاية البيان للعلامة الاتقاني هو طائر ابقع وجمعه الرخم والبغاث من اولاد
الصغار وفي الغياث هو طائر مشابه النسر وقد يقال لعقاب وجناحه اكبر من جناح الحمامة
وهو كثيرا يألف الشجر وينطق في صياحه بالعين والقاف يكرر ذلك في كل نفس نحو عشر
مرات او اكثر على الولاء انتهى **اقول** صدق في قوله القدر رأيته كذلك بعيني ويكون ذنبه
طويلا بحيث لو رآه احد يتعجب في بدو الامر من طول ذنبه وليس بحسن صوته وفي رد المحتار في
كتاب الحج هو طائر ابقع فيه سواد وبياض يشبه صوت العين والقاف وفي المجلد الخامس
العقعق وزان جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه سواد وبياض يتشاءم به وفي المنتخب

قوله الاغلب [illegible] في المقال [illegible] التبيان [illegible] ١٢

ذیل لفظ العقعق مرغیست سیاه و سفید کہ آن را عکہ و زاغ دشتی گویند؛ و فی الرشیدیہ
عکہ و عکعک زاغ دشتی و عقعق معرب آن، و فیہا ایضا عقعق مرغیست سفید و سیاہ
کہ آوازش بلفظ عقعق میماند و عکہ و زاغ دشتی گویند؛ و فی مخزن الادویۃ ذیل لفظ عقعق بفتح و
عین و سکون دو قاف و آن را عکہ و بترکی حصتغان و در اصفہان نملاجارہ نامند و آن
از طیور معروفہ و از کلاغ ابلق کوچکتر و خوش منظرتر، و فی التحفۃ عقعق از طیور معروفست
و از کلاغ ابلق کوچکتر و مطبوع تر، ثم قال عکہ عقعق ست؛ و فی المفردات الناصریۃ انہ فی
الفارسیۃ عکہ؛ و کذا فی حاشیۃ چلپی و جامع الرموز البرجندی و غیرہا؛ و فی نہایۃ الادطار ترجمۃ
در المختار: عقعق بروزن قنفذ طائر ابلق سیاہ اور سفید ہوتا ہے کذا فی القاموس اور بعضے
لوگ اسکو مہوکا کہتے ہیں؛ و فی العینی شرح صحیح البخاری و من انواع الغربان العقعق و ہو
علی قدر الحمامۃ علی شکل الغراب قیل سمی بذلک لانہ یعق فراخہ فیترکہا بلا طعم و بہذا یظہر انہ
نوع من الغربان فعبارۃ العینی ہذہ و کذا عبارۃ التبیان علی ما سیاتیا من قولہ علی شکل
الغراب فی لون الرخمۃ مصرحۃ بانہ لا یسمی فی العرف غرابا؛ و فی العینی ما لعرب تتشائم
ایضا و فی فتاوی قاضیخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع کفر و قیل حکمہ حکم الابقع
و قیل حکم غراب الزرع و الشقراق علی ما فی نہایۃ البیان حاشیۃ عبد الغفور طائر اخضر فیہ
قلیل من الحمرۃ یتشاءم بہ و یقال لہ الاخیل ایضا و الاعصم الذی یکون برجلیہ او جناحہ او بطنہ بیاض
او حمرۃ؛ تنبیہ تعیین مورد الاحکام الاتفاقیۃ و الاختلافیۃ من کل واحد من الائمۃ الاربعۃ و
ممن تبعہم معتبر عند مقلدی کل منہم کما لا یخفی علی من لہ ادنی تامل نعم اختلافیۃ یفید
بکون الخلاف فی الحکم لا فی المورد و ما نحن فیہ لیس فلیس
المبحث الاول
لا یخفی علیک
ان الغراب المتعارف الشائع فی بلاد الہند عموما ہو الابقع لتحقق جمیع ما عرفتہ فی المقدمۃ من علاماتہ
الابقع فیہ لانہ فیہ سواد و بیاض مختلف لونہ و فیہ بقعۃ تضرب البیاض فی جانب العنق من
موضع قریب من منقارہ الی الذنب و فی جانب القفا من راسہ الی موضع قریب من وسط

الظهر بل فی عين ظهره اذ الظهر عبارة عن موضع فوق الوسط غير الجناح و ذلك
الموضع فی الغراب المتنازع فيه ابيض بالمعنى المراد وكما تراه الا ان لون صدره وعنقه
اشد مناسبة للبياض ولاشك ان لون تلك البقعة انما هو البياض بالنسبة الى باقی جسده
ولاشك انه يطلق عليه البياض فی بدو الامر ولو تعمقت النظر الى البعض لعلمت ان البطن اسود
ولكن خالط السواد البياض وان صدره وعنقه ابيض لكن خالط بياضه الصفرة والجيف اكل
الجيف جمع جيفة وهی جثة الميتة المنتنة بحيث لا ياكل عنده شيئا آخر والقاذورات ملابس
للناس يسرق منهم وعند لهم وهو مشابه لفظا فاق الذی شبه النحويون عليه المعطوف فی الكافية وشرح الجامی
الغراب به لا مشابه لفظ عقعق ويطلق عليه فی العرف العام لفظ الغراب لا العقعق اصلا
لا علی الكثرة ولا علی الندرة ويركل من اهل الفارس والخراسان والهند وغيرهم باللفظ
المرادف فی عرفهم للفظ الغراب العربی ذلك الطائر ونحوه كالغداف يعنی يسمی اهل الفارس
بلفظ زاغ المرادف فی عرفهم للفظ الغراب فی عرف العرب وبعض من اهل الخراسان اعنی
السليمانيون بلفظ كارغه واهل الهند بلفظ كوا المرادفات فی عرفهم للفظ الغراب ذلك الطائر
واما العقعق فكما عرفته فی المقدمة يقال له بلسان الفارسية كلكه وبالهندية مهوكا و
بالسليمانية كشكره لا زاغ وكوا وكارغه وقد كرهه الامام ابو حنيفة رح حيث ذكر
فی شرح مختصر الكرخی روى بشر بن الوليد عن ابی يوسف قال سالت عن ابا حنيفة
عن اكل الغراب فرخص فی غراب الزرع وكره الغداف و سالته عن الابقع فكره ذلك لانه
ياكل الميتة والاصل فی تحريم الغراب الابقع والغداف ما روى هشام بن عروة عن ابيه سئل
عن اكل الغراب فقال من ياكله بعد ما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقا ولان
غالب اكلها الجيف انتهى وتبعه اعنی الامام اصحاب المتون كلهم حيث كتب فی الكنز وحل
غراب الزرع لا الابقع الذی ياكل الجيف ولله در المصنف حيث اتى بالحكم والدليل فی
جملة واحدة اذ عبر عن القسم المعروف عند العرب بالزاغ بالغراب وقيده بالزرع اشارة

الى وجه حلته وقيد القسم المعروف بالابقع بالذى ياكل الجيف اشارة الى وجه عدم حلته وكذا فى تنوير الابصار ومختصر الوقاية والقدورى وغيرها وعمم صاحب الجوهرة النيرة ذيل قول القدورى ولايؤكل الابقع الذى ياكل الجيف حكمه الابقع الى كل ما يخالط مثلا ما يسمى فى العرف غرابا فقال وكذا كل غراب يخلط الجيف والحب لايؤكل وسيجئ قوله هذا مفصلا وبهذا تعرف ان المتون القوة ولذا يسمى الظهرية لكونه قويا بالنسبة الى سائر الاعضاء حيث تحمل بالاتحمل غيره من الاعضاء والمختصرات انما سميت به لكون مسائلها اقوى بالنسبة الى الشروح والفتاوى بحيث لايعتبر بمقابلته حكمها حكم الشروح والفتاوى كما صرح به غاية الامر انه لو خالف اصحاب المتون غيرهم يتاولون فى كلام الغير ان كان بحيث يقبل التاويل والا يتركونه ويعملون بما فى المتون ألم تر انهم يقولون للشريعة المصطفوية صلى الله تعالى عليه وسلم الشرع المتين لكونه اقوى الاديان كلها فاذا علمت ان ذلك الغراب المعروف انما هو الابقع والامام قد كرهه وتبع الامام اصحاب المتون فهو لايؤكل فاياك ثم اياك ان تتقربه او تستحل اكله او تنسب حله الى الامام الاعظم فتفترى عليه فتكون من الهالكين بل الحكم بممنوعية اكله لانه الابقع الذى ياكل الجيف من الغربان لما عرفت آنفا وكل ابقع ياكل الجيف من الغربان لايؤكل لما كرهه الامام وتبعه اصحاب المتون كلهم ولو وجدت حكما يختلج منه فى صدرك حلة ذلك الغراب فغوص وتفكر حتى تجد مطلبه محله فاذا تحملت الكلفة فى طلبه بورك فى سعيك وانجح اربك مثاله العبارة المنقولة عن الذخيرة على ما فى الكفاية ومن الفتاوى الظهيرية لظهير الدين الصغير على ما فى البرجندى ان الغراب الابقع والاسود فانواع ثلثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف فليس بمكروه ونوع لا ياكل الا الجيف وهو الذى سماه المصنف الابقع وانه مكروه ونوع يخلط منها ياكل الحب مرة والجيف اخرى ولم يذكره فى الكتاب وهو غير مكروه عند ابى حنيفة ومكروه عند ابى يوسف والاخير هو العقعق كما فى المنح انتهى عبارة رد المحتار نقلا عن الغاية فسواء كان التقسيم فى جنس الغراب

قوله اشارة ... فقوله ... ان لايكون حكم المتون ... على العرف ...

او فی کل واحد من الاسود والابقع عبارة مصرحة بجعل النوع الخارج المختلف فیه فی العقعق
علی ما تقرر ان ضمیر الفصل وتعریف المسند من ادوات القصر کما فی المطول فارجع اولا
الی المقدمة والثانی ان هذا الغراب المتعارف ایصدق علیه تعریف القسم المسمی بالعقعق
او النوع المسمی بالابقع وان صوت هذا الغراب اهو مشابه لفظ غاق الذی یشبهون
صوت الغراب المعروف عرفا به او مشابه لفظ عق عق وتفحص انهم یطلقون علیه لفظ
الغراب ولفظ العقعق وسمعت من عربی مدنی احمد السید علی یقول ان هذا الغراب واشار
بیده الی ذلک الغراب المعروف یکون فی جمیع الاوطان من الشرق والغرب والبلخ
وبخاری ولا یکون فی اوطاننا فی العمران لکن ذات شئ من الدواب والتقینا وخارج
بیوتنا یجئ للجیفة فقلت له انه یاکل الناس فی هذه القصبة ایؤکل فی العرب فقال حاشی
لسنا یاکل الانسان هذا وانه یاکل نتنة الخنزیر ونحوه وفزع کثیرا وسمعت فی بلدة لمغوس
سیاح عربی خادم الروضة المنورة المصطفویة النبویة صلی الله تعالی علیه وسلم یقول ان
هذا الغراب واشار الی الغراب المتعارف لایؤکل فی العرب فقلت له علی سبیل المناظرة
ان الغراب الممنوع اکله فی الکتب هو الذی لا یاکل الا الجیف فقال هو ذلک الغراب مشیرا
الی الغراب المتعارف فقلت له یاکل الطاهر ایضا فقال انه یاکل کثیرا الجیف والقاذورات
ویاکل الطاهر قلیلا اذا لم یجد الجیف فقلت ان الغراب الممنوع اکله فی الکتب یسمی بالابقع
قال هذا ابقع فقلت انه لیس لبیاض فیه محضا فقال ان الابقع والارقم کل ما هو ذو لونین یقال
ثوب ابقع ان فیه لمعة بیضاء مثلا وثوب ارقم لان فیه رقما اسود مثلا وکل ما هو ذو اللونین
سواء کان اللونان فی السواد او الحمرة او البیاض او الصفرة او الکدرة یقال له ابقع وارقم
فسکت وعلمت انه لیعرف الحق وهو حقیق بمعرفته فالم یصدق علیه تعریف العقعق ولا
صوته مشابه بعق عق ولا یسمی العقعق بالغراب عرفا کما فی فتح المعین والهدایة وقد مر فیه
مما نقلنا فی المقدمة من عبارة العینی والتبیان بخلاف ذلک الغراب المتعارف فکیف

فيحل مصداقا للعقعق ويحكم بحلته عند الامام ويكره امتيه عند صاحبيه وان اختلج في صدرك
حلته بما ذكران الابقع لا ياكل الا الجيف فازاله اولا بما عرفت من قصة العربي وثانيا بما تسمع
من تقريرنا فنقول قال صاحب الهداية مرة في كتاب الحج متصديا لبيان الغراب المذكور
في حديث الفواسق الخمسة الذي ساقه صاحب الهداية مستدلا به على كون الغراب ومثاله
فاستثنا مرخص القتل والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف وهو المروي عن ابي يوسف وقال ابو محمد
محمود العيني شارح الهداية صاحب البناية في شرح قوله الذي ياكل الجيف يعني دون
غراب الزرع والعقعق ومرة اخرى في موضع آخر والمراد بالغراب ش اي المذكور سابقا
في الحديث م الذي ياكل الجيف ش مع جيفة م ويخلط ش اي يخلط الحب بالنجس يعني
ياكل الحب تارة والجيف اخرى وقد ذكره المصنف في اول هذا الفصل والمراد بالغراب الذي
ياكل الجيف وهو المروي عن ابي يوسف واعاده ههنا وزاد فيه ويخلط وقوله م ويبتدئ بالاذى
ش ويريد بهذا ما قاله الاكمل ان هذا وقع تكرارا وكان هذا مستغنى عن ذكره اه اقول فقول الشارح
يعني دون غراب الزرع والعقعق صريح في ان المراد من آكل الجيف كل ما هو غير العقعق
وغراب الزرع مما يقال له الغراب وهذا الغراب المتعارف غير العقعق وغير غراب الزرع
ويأكل الجيف فهو المراد في الحديث وقال العيني في شرح البخاري ان آكل الجيف هو الابقع
يعني ان المراد من قول صاحب الهداية آكل الجيف في قوله والمراد بالغراب الذي ياكل
الجيف الخ هو الابقع وهذا الغراب المتعارف قد عرفت آنفا انه ابقع ويأكل الجيف فهو
الابقع الذي ياكل الجيف والمراد في الحديث وقول الشارح اعني صاحب العناية ويريد
بهذا ما قاله الاكمل ان هذا وقع تكرارا الخ صريح في ان المراد بالغراب المذكور ثانيا انما هو الاول
فقول الهداية ويخلط صريح في ان الابقع الذي ياكل الجيف يخلط وقول الشارح واعاده
ههنا وزاد فيه ويخلط صريح في ان صاحب الهداية انما اعاد هذه العبارة متصديا لبيان ان
اكل الابقع الجيف انما هو على سبيل الخلط واما هو كذلك من الغربان عرفا هو المؤذي المبتدي

بالاذی ثبت الاجدل و قلت انما اعاده لادخال الغداف فیه بقوله و یخلط لان الحکم یخلط انما ہو متعلق
لا الابقع قلت لا ولان الواجب حینئذ ان یقول لانهما مبتدیان مکان لانه مبتدی
فی قوله لانه مبتدی بالاذی وثانیا انه ینتقض حینئذ قولک ان نوعین من الابقع ولا
بحیث لا یاکلان الا الجیف لان من المعلوم ان الغداف ہو الاسود وقد اعترفت
انه یخلط فینتقض قولک السابق انه لا یاکل الا الجیف فاذا لم یصح قولک فی حق الغداف
انه لا یاکل الا الجیف لم یصح فی حق الابقع ایضا فان قلت ان النوع الذی لا
یاکل الا الجیف منحصر فی الابقع کما یدل علیه عبارة رد المحتار فی شان النوع الذی یاکل
الا الجیف من قوله وہو الذی سماه المصنف الابقع وتمام العبارة قد مر قریبا قلت
حینئذ یلغو قوله الاسود فی قوله ان الغراب الاسود والابقع انواع ثلثة فان قلت
ان فی جامع الرموز و رد المحتار تبعا لما فی فتح الباری ان الغداف ہو المعروف بالابقع
قلنا لو صح لا اعترفت بمطلوبنا وہو کون قول صاحب الہدایة یخلط صفة للابقع ولا یضر
بقولنا وہو کون کل من الابقع والغداف قسما لانه انما ذکر فیها انه المعروف بالابقع عند
اہل اللغة وکلامنا فی اصطلاح الفقہاء جعلوا الغداف قسیما للابقع حیث زاد صاحب الہدایة
فی قول المختصر ولا یوکل الابقع الذی یاکل الجیف من قوله وکذا الغداف وکذا فی تنویر
الابصار متن الرد المحتار وثالثا انه یلزم من قولک ہذا ان الغداف لا یطلق علیه لفظ الذی
یاکل الجیف والکتب مشحونة باطلاق لفظ الذی یاکل الجیف علیه کما فی مختصر الکرخی من قوله
وکرہ اکل الرخم والبغاث وما یاکل الجیف من الطیر مثل الغراب الابقع والاسود الذی
یاکل الجیف وفی مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر کرہ الغراب الابقع والغداف الذی یاکل
الجیف لا کلہما الجیف وکذا فی غیر واحد من الکتب فان قلت ان کل واحد من الابقع
والاسود علی نوعین نوع لا یاکل الا الجیف ونوع یخلط فالمراد فی کتاب الذبائح النوع
الاول وفی الحج النوع الثانی قلت المذکور فی توفیق العنایة شرح مختصر الوقایة

لتقييد ابن صندل الحنفي في كتاب الذبائح صورة المسئلة لا يحل الابقع الذي ياكل
الجيفة والغداف متحركيته قرقون لانه من الخبائث لان عامته ماكولانه جيف ولاكثر
حكم الكل والضمير في قوله لانه وقوله ماكولانه راجع الى كل واحد منهما والا ليقي الاخير بلا دليل
وفي شرح مختصر الكرخي والاصل في تحريم الغراب الابقع والغداف ما روي هشام
بن عروة عن ابيه انه سئل عن اكل الغراب فقال من اكله بعد ما سماه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاسقا يعني بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم والان غالب اكلها الجيف وتمام العبارة قدمر انفا وانث لتعلم ان المخفي
على الصغير والكبير ان البحث في كتاب الذبائح عما هو ممنوع اكلها ورخص في اكله كما في
شرح مختصر الكرخي وتوفيق العناية من قوله ولان غالب اكلها الجيف وقوله من الخبائث
لان عامته ماكولاته الجيف انما هو الحكم على الابقع والغداف الممنوعين اكلهما الا على غير ما نعم
ما قال النواب قطب الدين خان في مظاهر الحق بالاردو مراد كوے سے كوا سياه سفيد ہے
كه وه اكثر مردار ونجاست كهاتا ہے جيسا كه روايت آئنده ميں آيا ہے وعلى هذا
بنا على ما قلنا ان الابقع ياكل غير الجيف ايضا ما قال الشاه اهل الله اخو الشاه ولي الله
الدهلوي في كتابه ترجمة كنز الدقائق مراد از ابقع زاغ متعارف ست كه رنگ گردنش
بنسبت پرو بازو پشتش سفيد مي باشد فبعد ما قد بين لك من ان الابقع والغداف ياكلان
الجيف وغيره ايضا لا يخفى عليك ان ما في الجوهرة النيرة ذيل قول القدوري ولا يؤكل
الابقع الذي ياكل الجيف من قوله وكذا كل غراب يخالط الجيف والحب لا يؤكل معناه و
مثل الابقع في الحكم كل غراب يخالط كالابقع والمراد بالغراب في قوله وكذا كل غراب الغداف
واخوه الاعصم الذي هو غير غراب الزرع والعقعق واما عدم كون غراب الزرع مرادا منه
فظاهر لانه لا يخالط اذ لا ياكل الجيف واما العقعق فظهوره فالعقعق هو الاتي وكذا لا باس باكل
العقعق اه واما عدم ارادته اياه بقوله ذلك فلانه لا يسمى بالغراب عرفا كما مر وان

له قوله وانث [illegible]

ماكولاته الحب والثمار ولذا ادخله في جملة امثال الحمام والهدهد والعصافير فذيل قول
المتن المذكور ولا باس بغراب الزرع حيث قال وكذا لا باس باكل العقعق والهدهد
والحمام والعصافير لان عامة اكلها الحب والثمار ولما كان يوهم ان من المخلط الدجاج وقد اكله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقياس يقتضي جواز اكل المخلط من الغراب مقيسا عليه وفي
قوله وكذا اكل غراب يخلط الجيف والحب لا يوكل بقوله بخلاف الدجاج فانه لا باس به باجماع
العلماء انتهى يريد ان حكم الدجاج مجمع عليه لانه منصوص عليه قد اكله النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كما في كتب الحديث غير مقيس على شئ ولا يقاس عليه الغراب لانه من لئام الطيور و
اخبثها كما عرفته في المقدمة ولذا سمي فاسقا على في البحران معنى الفسق فيها خبثها اقول كذلك
الغراب حكمه ثابت بالحديث كما رأيت من اثر هشام بن عروة في شرح مختصر الكرخي و
سيجئ غيره من الآثار في المبحث الثالث انشاء الله تعالى فهو ايضا غير مقيس على شئ لما
تقرر ان الآثار في محل لم يكن فيه صريح النص العمل بها واجب وسيجئ مبسوطا انشاء الله تعالى
في المبحث الثالث واياك ان تقول ان ما في الهداية من اطلاق المخالط على الابقع
انما هو على مذهب ابي يوسف كما يتوهمه المتوهم من قوله في اول الفصل وهو المروي عن ابي
يوسف لم تسمع الى ما في شرح مختصر الكرخي من قوله روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
قال سألت ابا حنيفة عن اكل الغراب الى قوله ولان غالب اكلها الجيف اذ هذا ليس
مقولة ابي يوسف في بيان مذهب نفسه بل في بيان دليل الامام ابي حنيفة رح كما
يكشف عن ذلك سواله الامام وعلى تقدير التسليم انه قول ابي يوسف فهل من شان المقلدين
يعارض قوله قول امامه فكيف يترك قول الامام ابي يوسف ان اكل الابقع الجيف انما هو
على الغالب ويعمل بقول بعض تلامذته انه لا ياكل شيئا من الاشياء الا الجيف وانت
تعلم بوضوح ان قول الامام ابي يوسف لان غالب اكلها الجيف اخبار عن المشاهدة
لا يشك ان ابطال قول ابي يوسف في بيان اكل الابقع المتنازع فيه مستلزم

لادعاء الكذب عليه معاذ الله منه لوكان حال المجتهد كذلك فكيف يكون حال المتعلمين نعم لامشاحة فيه عند قوم الديابلون يتفوهون امكان الكذب على جنابه تعالى عما يصفون وتقدس عما زعم الجاهلون العياذ بالله من شرورهم من يهد الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له فان قلت انه قد فسر الابقع في شرح الوقاية بزاغ دشتي مع ان ذلك الغراب المعروف ليسكن عندنا في الامصار على الاشجار قلت هذا من فرط جهل هولاء الجهلة الغرابية الآكلين الغراب الخبيث وانما قال في شرح الوقاية زاغ پیسه بالباء العجمية والسين المهملة معناه الابلق فهؤلاء من الجهال خوان الضلال جعلوه بشيه بالباء الموحدة والشين المعجمة معناه دشت فانظر كيف يتجرؤن ويجترؤن على الائمة يفترون ويأكلون الخبيث لا يفترون ولوكان في هذا شرح الوقاية امكن كونه مبنيا على سكونته في علمهم في الدشت كما الموت من قصة الغزني من ان ذلك الغراب لا يكون في ملكنا في العمران لكن اذا مات شيئ من الدواب والقينا خارجا من بيوتنا يجيئ لاكله وقياس غير الهند على الهند لا يصح لان كثيرا من الاشياء التي تسكن في غير الهند في الجبال ونواحيها يسكن في الهند في الامصار كالقردة والحدياة ونحوها من الطيور وذلك لكون خلق الهند الين اويقول المراد بقوله "زاغ دشتي" ذلك الغراب المعروف اذ الدشت مقابل الكشت والكشتي الزرعي الذي يعيش في المزارع منفقتا الحب ومقابله ما يعيش في غير المزارع ويتقوت من غير المزارع طبعا وان كان يقع احيانا في الزرع ايضا فالدشتي ما لا يعيش في الزرع طبعا سواء كان يعيش في الصحراء كما هو شان ذلك الغراب في غير الهند او يعيش في اليوم في القرى والمدن ويبيت اكثر في الصحراء كما هو شانه في الهند.

المبحث الثاني

لما عرفت ان الابقع الممنوع اكله ايضا يخلط لما علمت من تقريرنا ان الغراب الفاسق المرخص قتله هو الذي يأكل الجيف ويخلط على ما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط ويبتدئ بالاذى واما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا عرفا

ولا يستدعي بالاذى وان الغراب المخالط المذكور هو الابقع كما عرفته مما نقلناه عن شرح
الامام العيني للبخاري وفي فتح المعين المراد به الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر
في التناول واما العقعق فيجب الجزاء بقتله لانه لا يسمى غرابا عرفا ونحو ذلك في البرجندي
والشمني والمسكين وغيرها وان المراد بالابقع الممنوع اكله المبحوث عنه في كتاب الذبائح
هو الابقع الفاسق المبحوث عنه في كتاب الحج لما تلوت من صريح عبارة شرح مختصر الكرخي
من قوله والاصل في تحريم الغراب الابقع والغداف ما روى هشام بن عروة عن ابيه انه سئل
عن اكل الغراب فقال من اكله بعد ما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقا
الخ وانه يخلط على ما في ذلك الكتاب من قوله ولان غالب اكلهما الجيف وعلى ما في
توفيق العناية والهداية في كتاب الحج وفتح المعين والبرجندي والمسكين والشمني وغيرها نحو
ترجمة الكنز الفارسي للشاه اهل الله والاردو لاخي مولانا الغرابية ومعظمهم محمد احسن النانوتوي
ومظاهر الحق للنواب قطب الدين خان الثقة المعتمد عند الآكلين فاعلم اولا ان المقصود
من اكل الجيف في قولهم ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف انما هو اكل الجيف على الاطلاق
يعني سواء كان على سبيل الخلط كما هو المتحقق او بدونه وليس كما زعم مبنيا على ظاهر العبارة
المذكورة المنقولة من ظهير الدين الفرغاني ان معناه اي معنى قولهم الذي ياكل الجيف انه
لا ياكل الا الجيف والا لزم صحة انتساب الغلط الى ما ذكر من خلط الابقع في الكتب المذكورة
كلها وكفى دليلا عليه ما في الجوهرة النيرة ذيل القول القدوري وكذا اكل غراب يخلط الجيف والحب
لا يوكل لا بمعنى لم يكن الخلط حاجزا لعدم جواز اكل ما سوى الابقع من الغربان فالباعث
على كونه حاجزا او مانعا لعدم جواز اكل الابقع حتى يصرف العبارة عن ظاهر الاطلاق ويقول
ان معناه انه لا ياكل الا الجيف نعم لو كان الخلط في الاغربة المتعارفة مانعا لعدم جواز اكلها
كما زعمه المتخلون الآكلون لكان له وجه اذ ليس فليس فاذا قد ظهر لك ان قولهم الذي ياكل
الجيف قيد للابقع وقد اشرنا اليه في اول البحث الغرض من الاتيان به محض الاشارة

الى العلة العقلية لممنوعية اكلها على ما هو مذكور فى البرجندى من قوله وقيل انما فيه وذلك
اشارة الى العلة العقلية والاكل لما روا بقع ياكل الجيف وليس المراد منه انه لا ياكل الا الجيف
وثانيا ان من قال ان نوعا من الغربان بحيث لا ياكل الا الجيف مقصوده انه ياكل الا الجيف
وظيفة وقوتا يعنى ان وظيفته وقوته اكل الجيف جمع الجيفة وهى جثة الميتة المنتنة كما فى البرجندى
وغيره ولا ياكل بشر اشر سواه الا ابا احتى لا اختيار عند وجود الجيفة غيرها لانه لا ياكل غير الميتة
يعنى عند وجود الميتة وعدمه ويدل على ذلك ما مر فى المقدمة عن التبيان من قول الجاحظ
فى مبحث الابقع ان الغراب من لئام الطيور وليس من كرامها ولا من احرارها ومن شانه
اكل الجيف والقمامات لان قوله ومن شانه اكل الجيف صريح فيما قلنا ونظيره قولهم ما يقال
ان الجلالة هو الحيوان الذى ياكل عذرة الانسان محضا والمقصود انه يكون ذلك عادته لا انه
لا ياكل غير العذرة اصلا وما يقال ان الانسان لا ياكل الفحم والتراب يعنى يكون ذلك عادة
والا كان يوجد فى البعض كالحبالى ومن تعوده والا لزم المخالفة مع تلك المعتبرات باسرها يعنى
الهداية وشرح مختصر الكرخى وتوفيق العناية والمسكين والبرجندى والشمنى والجوهرة و
فتح المعين ونحوها كالخزانة على ما يجىء ان شاء الله تعالى على انه لو اخذ من قولهم نوع لا ياكل
الا الجيف المفهوم من ظاهره ينتقض بالزاغ اى غراب الزرع وبالابقع نفسه يعنى لا يصح قولهم
للزاغ انه لا ياكل الا الحب لان من المعلوم انه لو ظفر بغير الحب من الطواهر لاكله ايضا ولا يصح
قولهم ذلك عموما فى حق الابقع لان الجيفة قد عرفت انها بمعنى جثة الميتة ومن المعلوم ان
ما ياكل الميتة لو ظفر بالمذبوح لاكله ايضا ونقول ان قوله ذلك انما هو بالنظر الى غالب اكله
كما عرفت من قصة العربى وعبارة شرح مختصر الكرخى وتوفيق العناية ان غالب اكلها الجيف
وان للاكثر حكم الكل تدبر وان شئت ان لا تضيع ما سعيت فيه من الايام التحصيل عالم النحو
فاعلم اولا ان الالتقاط فى الفارسية چيدن على ما فى المنتخب والغياث نقلا عن الكنز
وهو انما يستعمل فى نحو الحبوب وثانيا ان قولهم نوع لا ياكل الا الجيف الاشتمال فيه

منقطع والمستثنى منه محذوف اى ونوع لا ياكل الحب ولا يلتقطه ايضا الان من المعلوم
ان اقتصار التقاطه انما يكون بعد افتقاده النوع فاذا لم يوجب اكل الحب لا يوجد التقاطه ايضا
ومعناه نوع لا يلتقط الحب ويأكل الجيف رعاية للمقابلة مع قوله نوع يلتقط الحب
ولا يأكل الجيف ويكون الشائع استعمال لفظ الالتقاط فى مقام اثبات السير للطير
عقب الحب مفتشا له حتى يجده فيجمعه فى الاكل واحدا بعد واحد وانتقاءه منه كما يشهد
عليه قوله الاول نوع يلتقط الحب وانما اختاروا لفظ الاكل على الالتقاط فى قولهم نوع لا
يأكل الا الجيف لرعاية كلمة الجيف لعدم مناسبة لفظ الالتقاط الدال على المعرفة بالتفتيش
فى نحو الحبوب وبالنظر الى فعله لان الالتقاط المعتاد للطيور الذى هو جمع نحو الحبوب فى الاكل
واحدا بعد واحد بسير دائم مفتشا لها ليس فيها الا كذلك الغراب المعروف وستعرف انشاء الله تعالى
وانما اختاروه فى قولهم يأكل الحب مرة والجيف اخرى ليصح قولهم والجيف اخرى والا لم يصح على
العكس اى بان يقال يلتقط الحب مرة والجيف اخرى لعدم استعمال الالتقاط فى مثله وانما
اختاروه بين التركيبين اى قولهم لا يأكل الا الجيف وقولهم يأكل الحب مرة والجيف اخرى
روما للاختصار لاعتمادهم على فهم المخاطب هذا وهذا الغراب المعروف هو الذى لا يلتقط الحب
ويأكل الجيف لانه لا يسير عقب الحب دائما او اكثريا مفتشا له حتى يجده فيجمعه فى الاكل واحدا
بعد واحد بل كما يرى يكون على نحو حائط او شجر ينظر الى ان يرى شيئا من نحو الجيف فيأكله
فى المكان الذى فيه الجيف او ياخذ بمنقاره ويطير به الى موضع آخر فيأكله ثمه واما نحو سنبلة
الذرة فليس يتعقب على انه لا يجمعها فى الاكل واحدا بعد واحد كالحب بل شئ يظفر لواحد منها
يطير بها يفعل بها ما يفعل بما سواه ولا يكون لسنبلة دائما بل فى زمان قليل وكذا لو التقى بنحو قفص
حبا حبا واحدا منه شيئا كلوا لا يلتقط القفص بل يلوى منقاره منه ويأكل ثم وثم نعم ان لم يجده الا متفرقا
منتشرا فيلجأ الى الالتقاط وبهذا لا يكون من الملتقطات التى لا تأخذ من الشجرة المكونة
الاحبا بعد حب كما هو مشهود فى نحو العصفور لما عرفت ان الملتقط من الطير يكون الالتقاط

منقطع والمستثنى منه محذوف اى ونوع لا يأكل الحب ولا يلتقطه ايضا الا ان من المعلوم
ان اقتضاء الالتقاط انما يكون بعد اقتضاء الطعم فاذا لم يوجب اكل الحب لا يوجد التقاطه ايضا
ومعناه نوع لا يلتقط الحب ويأكل الجيف رعاية للمقابلة مع قوله نوع يلتقط الحب
ولا يأكل الجيف وعلى كون الشائع استعمال لفظ الالتقاط في مقام اثبات السير للطير
عقب الحب مفتشا له حتى يجده فيجمعه في الاكل واحدا بعد واحد وانتفاءه منه كما يشهد
عليه قوله الاول نوع يلتقط الحب وانما اختاروا لفظ الاكل على الالتقاط في قولهم نوع لا
يأكل الا الجيف لرعاية كلمة الجيف لعدم مناسبة لفظ الالتقاط له على ما عرفت انه يستعمل
في نحو الحبوب وبالنظر الى فعله لان الالتقاط المعتاد للطيور الذي هو جمع نحو الحبوب في الاكل
واحدا بعد واحد بسير دائم مفتشا لها ليس فعلا لذلك الغراب المعروف وستعرف الشأن انه كما
وانما اختاروه في قولهم يأكل الحب مرة والجيف اخرى ليصح قولهم والجيف اخرى ولا يصح على
العكس اى بان يقال يلتقط الحب مرة والجيف اخرى لعدم استعمال الالتقاط في مثله وانما
اختاروه بين التركيبين اى قولهم لا يأكل الا الجيف وقولهم يأكل الحب مرة والجيف اخرى
رعاية للاختصار لعدم اعتمادهم على فهم المخاطب هذا وهذا الغراب المعروف هو الذي لا يلتقط الحب
ويأكل الجيف لانه لا يسير عقب الحب دائما او اكثريا مفتشا له حتى يجده فيجمعه في الاكل واحدا
بعد واحد بل كما يرى يكون على نحو حائط او شجر ينظر الى ان يرى شيئا من نحو الجيف فيأكله اما
في المكان الذي فيه الجيف او يأخذ بمنقاره ويطير به الى موضع آخر فيأكله ثمه واما نحو سنبلة
الذرة فليس بجمع على انه لا يجمعها في الاكل واحدا بعد واحد كالحب بل حتى يطير الواحد منها
يطير بها بالفعل بها ما يتصل بها سواه ولا يكون لسنبلة وانما بل في زمان قليل وكذا الوالي نحو
حبا حبا واحدا منه شيئا لكونه لا يلتقط القبة بل يلويه بمنقاره منه ويأكل ثم وثم نعم ان لم يجد الا منفردا
منثورا قليلا الى الالتقاط بهذا لا يكون من الملتقطات التي لا تأخذ من الصبرة المكونة الا
الاحبا بعد حب كما هو مشهود في نحو الفواخت لما عرفت ان الملتقط من الطير لا يكون الا التقاطا

المعتاد فی الطیور فعلاله دائما فقد رنا المستثنی منه الحب دون شیٔ من الاشیاء لما ہو المعلوم
من ان الابقع لما کان بحیث یاکل الجیف جمع الجیفة ای المیتة یاکل اللحم الطری الطیب
ایضا فقولک ان الابقع ہو الذی لایاکل شیئا من الاشیاء الا الجیف لا یصلح مدار ایضا لا یخفی
علیک انہ لیس المقصود من ہذہ العبارة المنقولة من ظہیر الدین المرغینانی توقیف الحرمة
علی الاکل المحض حتی یزعم ان مفہومہا ان یاکل مالایاکل الجیف محضا بل یخلط فی الاکل مع
غیرہا من الطاہر ہو حلال عند الامام وانما الحرام عندہ مالایاکل غیر الجیف قط وذلک لوجوہ
الاول ان الاکل الکذائی لیس مدار الحرمة کما تراہ فی الجلالة لانہا وان تاکل العذرة
تاکل الطاہر ایضا احیانا کما فی کتب الفقہ نحو العالمگیری وغیرہ والثانی لزوم مخالفة
الکتب المعتبرة المذکورة سابقا لان المفہوم منہا عدم التوقف لان عباراتہا مصرحة
بخلط الابقع والغداف الممنوعین اکلہما ومن القول بالتوقف یلزم عدم الخلط وما ہذا
الا التخالف وانت تعلم ان الوفاق خیر من الخلاف والثالث لزوم النقض بجرو
الایذاء لانہ ایضا من اسباب الحرمة عندہم کما فی الکفایة ان المؤثر فی الحرمة الایذاء او الخبث
والرابع لزوم النقض بنحو الحمار لانہ انما حرم من اجل اکلہ العذرة کما فی البخاری وغیرہ ومع
ایضا یخلط بالمعنی المذکور وانک ایضا لم تقل بحلتہ والخامس لزوم عدم مطابقة الدلیل الذی
ذکرہ فی ممنوعیة الابقع للدعوی لانہم قالوا فی وجہ تحریمہ انہ ملحق بالسباع والخبائث کما
فی البحر الرائق وشرح مجمع البحرین والتنویر وفی العنایة حیث قال والاصل فی ذلک ای الابقع انہ یاکل
الجیف فلحمہ نبت من الحرام فیکون خبیثا عادة لان لفظ العادة یدل علی اغلبا والاغلب
علی تقدیر کونہ بحیث لایاکل غیر الجیف قط یلزم ان یکون عین الخبیث او عین السبع او کلیہما
اذ لا یشک احد فی خباثة الشیٔ الموصوف بتلک الصفة فامعنی قولہم انہ ملحق بالخبائث
انہ یاکل طعمتہ ونوال الجیف ولکان یاکل غیرہا ایضا ولذا اختصر السلف والخلف کلہم
فی بیان وجہ حرمتہ علی ہذا القدر انہ یاکل الجیف ولم یزیدوا علیہ انہ ای الابقع یاکل

الجيف ولا يأكل غيره والسادس لزوم نسبة الخطأ والعبث اليهم لانه لو كان العبارة
لتوقف الحرمة على الاكل الكذائي لكان ذلك اي التوقف الكذائي اصلا وقاعدة
اما في السلف واما في الخلف او في كليهما فعلى الاول يلغو سؤال ابي يوسف الامام
في حق الابقع والغداف والعقعق وقد ذكر سؤاله الامام عن شان كل واحد من الثلثة في الكتب
كشرح مختصر الكرخي وغيره لان كل واحد منها لا يخلو اما ان يأكل الجيف ولا يأكل غيرها
قط او يأكل الحب لا يأكل غيره قط او يخلط في الاكل يعني يأكل تارة هذا واخرى ذاك
فالاول حرام والثاني حلال والثالث مختلف فيه فما معنى سؤاله عن الامام بعد تقرر
ذلك الاصل في عصره وقد قاس الامام محمد في الاصل على ما هو المروي عنه في غاية البيان
للاتقاني كراهة الاغربة التي يأكلن الجيف على كراهة الابل الجلالة ولم يبين الحرمتين ضابطة و
الجلالة على في العالمگيري وغيره من كتب الفقه هي التي يكون غالب اكلها العذرات وعلى الثاني
لا معنى لحكم الخلف نحو اصحاب المتون والشروح المتداولة على نوع من الغربان بالحل
نحو غراب الزرع وعلى نوع بالحرمة نحو الابقع والغداف وعلى نوع بكونه مختلفا فيه كالعقعق
واهمال الاصل والقاعدة المتقررة في زمنهم او فيما قبلهم وبهذا قد ظهر لك جهالة المتفقهين
المغترين الذين لا تدبر لهم والذين يتغيرون عبارة الامام قاضي خان التي هي بخلاف الكتب بسبب
كلمة كان الناقصة ويقولون اقرار من عندهم فكان الاصل عندهم ان ما يخلط كالدجاج
لا بأس به ولم يتأملوا ان كلمة الجزم انما تستعمل في مقام الجزم وههنا التصريح من الامام على
تلك القاعدة لم يوجد فكيف يجزم به نعم قد يفهم ذلك من كلامه والمظنون بدون
التصريح لا يكفي المتفاخر ولا يساعده ما ظننا في بعض قول الامام قاضي خان عبارة شارح
مختصر الكرخي فحصل من قول ابي حنيفة ان ما يخلط لا بأس به واياك ان تقول ان هذا الاصل
والقاعدة انما جرى في الطيور لا في غيرها لوجهين الاول انه لو سلم صحته يندفع به النقض
بامثال الحمار ولا يندفع النقض بالابقع والغداف لانهما ايضا يخلطان على ما عرفت

قريناً ولم يقل بحلتهما احد والثاني ان الاصل بعد تسليم صحته انما يجري بالنظر الى العلة والعلة في
تحريم الحيوان انبات لحمه من الحرام كما في العناية من قوله والاصل في ذلك ان ما ياكل الجيف
فلحمه نبت من الحرام فيكون خبيثاً عادة فاذا حرم ما ياكل الجيف من الطيور بذلك الاصل
حرم غيرها من الحيوان عند تحقق العلة ايضاً كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة في العلم وكيف
يصح نسبة هذا الاصل الى الامام بعد ما قيل ان ما اكل اللحم فهو سبع عنده كما في السراج الوهاج شرح
صحيح مسلم بن الحجاج لابي محمد عبد العظيم المنذري من قوله وقد وقع الخلاف في السباع المحرمة
فقال ابو حنيفة ان ما اكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور واكل ذلك
الغراب المتعارف اللحم مما لا يخفى على احد وايضاً كيف وقد ذكر في العيني وفتح الباري شرحي
البخاري انه اخرج من مشاركة الغربان في الايذاء وتحريم الاكل العقعق وغراب الزرع فبقي
ما عداه من الغربان لحقاً بالابقع لان اخراج العقعق والزاغ لما كان من مشاركة الاغربة
في الايذاء بتحريم الاكل ظاهر من اثبات ما سواهما فيهما اي في الايذاء وتحريم الاكل مع ان
هذا الغراب لا شك في كونه مما يخلط وانه غير غراب الزرع فكيف يصح نسبة هذا الاصل
الى الاحناف ولو سلم صحة نسبة ذلك الاصل فانما هو في المخلط حين الاكل كما يفصح عنه الرواية
المذكورة في قاضي خان والبرجندي والعالمگيري من قول الامام في جواب ابي يوسف انه
يخلط النجاسة بشيء اخر ثم ياكل لا في المخالط في الاكل بان ياكل الحب مرة والجيف اخرى وهذا
الغراب كما تراه غير خالط عند الاكل وبهذا قد اندفع ما يقال مفترشاً على رواية السراج الوهاج
انه ينبغي ان يكون العقعق ايضاً من السباع لانه ايضاً ياكل الجيف ولو على سبيل الخلط لان
المروي عن الامام على ما هو في جميع نسخ قاضيخان والبرجندي والعالمگيري انما هو خلط العقعق
عند الاكل وهو لا يتصور في امثال اللحوم بل انما يتصور في نحو العذرات ويشهد على ذلك قول
ابي يوسف المذكور في قاضيخان قال للامام انه العقعق ياكل النجاسات لان النجاسات انما
يطلق غالباً على العذرة والعذرة ليست بلحم ومن قال في غير القاضيخان والبرجندي بل

لفظ النجاسات لفظ الجيف فبعد اضعفه الامام شيخ الاسلام بقوله وقد قيل ان العقعق يأكل
الجيف ولو صح يكره اقول لعل اخذ الجيف اعم من الميتة المنتنة وغيرها ويراد به النجاسات
او كان الجيف بسكون اليا اسما للنجاسة عنده او لم يظفر بالرواية المنقولة عن الامام ولم
يشاهد اكل العقعق فقال زعما من عنده نفسه مكان النجاسة لفظ الجيف في قوله انه يأكل الجيف
ولو سلم انه يأكل الجيف يكره هو ايضا على ما هو المروي عن الامام شيخ الاسلام في النهاية من
قوله فقد قيل ان العقعق يأكل الجيف لو صح يكره وتمام العبارة المذكورة في قاضي خان عن ابي
يوسف قال سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات
فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا بأس
به ويساعده ما قلنا تمثيل الدجاج لان من عادته الخلط عند الاكل لانها كما يراه غير واحد يأكل
العذرة تبعا للحب لانه يفتش اولا وبالذات الحب كما تراه انه متى ظفر بالعذرة
نقرها او لا بمخالبه يفتش الحب فيها فاذا ظفر فيها الحب يأكله بالذات وتوكل العذرة معه
بالتبع وهذا بعينه معنى قول الامام انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل والا يصح نسبته اللغو
الى الامام والنسبة للمسخ الى جميع نسخ فتاوى القاضيخان والبرجندي والعالمگيري او نسبة الغلط
الى ابي يوسف نعم مضايقة به عند الجهلاء المتفقهين المستدرجين الغاوين الباكعين الجرين بانها
صدرت منه عن شرهم صوابا وخطيا وكيف يتفوه ان مقصود الامام قاضيخان من قوله انه
يخلط كالدجاج المخلط في الاكل لا عند الاكل بعد ما حررناه من كيفية خلط الدجاج وبعد ما ان
يكون المقصود من سوق عبارته ان مضمون ما قال ابو حنيفة في جواب ابي يوسف
على وجه التعليل لعدم الباس باكل العقعق كانه الاصل في باب الحل عنده في كل شيء اذ ليس
ذلك المضمون الا خلط النجاسة بشيء آخر واكلها بعد ذلك الخلط عند الاكل ولو فرض
كون هذا الباطل الجلي مراد القاضي خان كما هو زعم سفهاء الاحلام فانما هو مقتصر على من
يريده سواء كان المريد فخر الدين القاضيخان او غيره من المقلدين ولا يعارض صريح قول الامام

بانه يخلط عند الاكل بهذا فقد اندفع ما يرد انه قد بين في غير القاضيخان كيفية خلط العقعق
بانه يأكل الحب مرة والجيف اخرى ولم يقع في البيان انما هو من بعض المتقدمين من عند نفسه
ولعل منشأ زعمه هذا القيل في كيفية خلط الابقع في كتاب الحج الذهول عن رواية المذكورة
في قاضيخان عن الامام في شان خلط العقعق فزعمه لا يعارض ما هو المروي عن الامام فظاهر
قول الامام في جواب ابي يوسف مشعر بانه لم ير العقعق والدجاج يأكلان النجاسة المحضة
غاية الامر انهما يخلطان عند الاكل بالمعنى المذكور ولما كان ابو يوسف رأى العقعق انه
وان يخلط بالمعنى المذكور لكنه يأكل العذرة ايضا احيانا كالدجاج كرهه كما كره الدجاج المخلاة
بعد ما رآه كذلك معللا بان اكثر اكله النجاسات فلو كان العقعق بحيث لا يأكل العذرة ايضا
احيانا لم يكره عند الثاني ايضا ولعل ما روي عن محمد في شان العقعق كما في جامع الرموز انه
اذا اكل الجيف يكره واذا التقط الحب لا يكره هو تفصيل الخلاف المذكور بين الشيخين يعني
انه فصل الخلاف المذكور بينهما الى ذلك ويؤيده ما قال شيخ الاسلام على ما هو المروي عنه
في غاية البيان للاتقاني من قوله وليس الدجاج كذلك اي كالجلالة لان الاثر جاء في المخلاة
ولها علف غير ذلك الدجاجة يخلط بالعذرة غيرها والفقه فيه ان الدجاجة المخلاة لا تتناول
النجاسات وانما تتناول الحبات من السرقين فلا يحرم اكلها حتى اذا علم انها تتناول النجاسات
قلت بحرمة اكلها الى ان تحبس انتهى وايضا قوله حتى اذا علم انه يؤيدنا فظننا في شان
العقعق انه يأكل النجاسة المحضة احيانا على العادة جيدا كما يؤيده استدلال صاحب الجوهرة على
جواز اكل العقعق من قوله لان عامة ماكوله الحب والثمار فان قلت انك قد خصصت
الخلاف فيما قبل في الاكل وههنا عند الاكل قلت المقصود فيما قبل خلط الغراب المتعارف
وهو في الاكل على الاخيني وههنا المقصود خلط العقعق وهو على ما هو المروي عن الامام
المذكور في قاضيخان والبرجندي والعالمگيري وغاية البيان ثم هو عند الاكل وكل
نفسي شان فان قلت قد وجدت الروايات المطلقة بانه لو كان الغراب

قوله قول الامام
شيخ الاسلام رحمه الله
صرح في ان ابا حنيفة
يرى العقعق يأكل الجيف
احيانا ايضا [illegible]
[illegible]

بحيث يخلط كما في العالمگيري قلت المراد منه العقعق وذلك لوجوه الاول منها
انه قد سمي الغراب الموصوف بتلك الصفة اي صفة الخلط والمختلف فيه بالعقعق الاغر
كما هو في غير واحد من الكتب كرد المحتار وتكملة بحر الرائق وحاشية چلپي والعيني وغيرها كحاشية
ابن ماجة للشاه عبد الغني المجددي الدهلوي المدني ومن الاعاجيب ما قال السفهاء
الاحلام ان قول الفقهاء في مقام تسمية النوع المخلط بالعقعق وهو العقعق اذ هو المسمى
بالعقعق كما في رد المحتار وحاشية چلپي والعيني وغيرها المقصود منه كل ما يخلط سواء كان
هو ذلك الغراب المتنازع فيه او غيره والازم ليهم لان ثبتا لكون المسمى باسم واحد بعدما
يكون المقصود بالتسمية تمييز نوع الانواع بل يكون النوع الواحد او الانواع المختلفة وبالجملة هم قوم لا يزالون
في الشك فبعد ما شاهدوا الكتب باقسامها من الفقه والنحو والطب واللغة يجحدون و
يميلون في تحاريرهم نحو كون هذا الغراب المتنازع فيه عقعقا كيف يهدي من لم يهده الله
والوجه الثاني منها انه لو لم يرد به العقعق لم يلزم النقض بما في العيني وفتح الباري من قولهم ان
ما سوى العقعق وغراب الزرع ملحق بالابقع والثالث منها كون الخلاف بين الشيخين في العقعق لا في
غيره من الغربان لانه لم يثبت الخلاف بين الشيخين فيما سوى العقعق من الغربان في واحد من الكتب و
يدل على ذلك ما في البرجندي حيث قال فيه ذيل لفظ العقعق انما ذكره لانه فيه خلاف بين الشيخين ذكر في
فتاوى قاضيخان فلو بين الا الجدال فقيل العقعق ولا لان في العالمگيري والشامي خلافا لما في الجوهرة من قوله
وكذا اكل غراب يخلط الجيف والحب لا يؤكل والاجمل مثله في مقابلة الجوهرة لانه المذيل
بالاصح في خزانة المفتين والسودانية والعقعق وشبه ذلك مما لا مخلب له لا بأس به
والغراب الاسود الذي يأكل الحب والزرع يؤكل وما اكل الحب والجيف لا يؤكل على الاصح
اه وثانيا انا ايضا قد وجدنا جزئية مطلقة معرضة بممنوعية اكل ما سوى غراب الزرع من
الاغربة مما في مجمع البحرين ومختار الفتاوى حيث قيل فيها يكره الرخم والبغاث والغراب
ويجوز غراب الزرع وكما في ابن ماجة من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من يأكل الغراب

بعد ما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقا والله اعلم ما هو من الطيبات فلو خصصتم
هذه الروايات بالابقع والغداف فنحن نخص ما رويتم بالعقعق لما عرفت ان الخلاف
بين الشيخين لم يثبت في الكتب فيما سوى العقعق من الاغربة والرابع لزوم النقض بالابقع
والغداف الممنوعين اكلهما لانهما ايضا يخلطان كما اثبتنا خلطهما فيما مر بها في شرح
مختصر الكرخي وتوفيق العناية لجنيد ابن صندل الحنفي والهداية وغيرها ويدل عليه في الهندية
اعني العلمگيري ان الغراب الابقع ياكل الجيف فيكون خبيثا عادة اذا الخبث العادي
انما هو من شئون المخلط لانه اذا لم يكن مخلطا بل كان بحيث لم ياكل غير الجيف قط لكان
خبيثا ذاتا فما معنى قوله فيكون خبيثا عادة على انه لو لم يكن المراد به العقعق ايضا لا يضر مطلوبنا
لانا نقول هذا المذكور فيه اي العالمگيري على سبيل الفرض يعني لو وجد القسم السادس ما سوى
الابقع والغداف والاعصم وغراب الزرع والعقعق بحيث يخلط كما يخلط العقعق
وقد علمت شان خلط العقعق مما حررناه انفا يكون حكمه حكم العقعق عند الشيخين وانما قلنا
بحيث يخلط كالعقعق لانه المختلف فيه بين الشيخين قياسا على العقعق فلا بد من ان يكون
خلط ايضا كخلط العقعق وانما علقنا الفرض بالقسم السادس لان الخصم يقول انه ليس
العقعق فكان المراد منه م
المراد منه العقعق واذا لم يكن المراد منه ما سوى الانواع الخمسة لان حكم انواع الخمسة
المذكورة معلوم ومبين في الكتب لا سيما حكم الابقع وقد علمت من المبحث الاول ان هذا الغراب
المعروف هو الابقع الفاسق الممنوع اكله ويدل على ذلك قوله واذا كان الغراب
بحيث يخلط لان تعليق الحكم بالغراب الموصوف بتلك الصفة مشعر بكون الغراب
الموصوف بالصفة المذكورة غير موجود حين التعليق والابقع الفاسق الممنوع اكله موسوم
بكونه كثيرا لا لسنة الناس كما عرفته في المقدمة وذلك الغراب المتنازع فيه لا يخفى كونه الا
بقع الفاسق الممنوع اكله على ما اثبتناه في المبحث الاول فليرجع اليه واذا علمت انه ليس المراد

٥ والسابع بطلان ما تقرر من الاصل على ما هو المذكور في شرح مختصر الكرخي وغاية البيان

من قول صاحب الغاية المذكور في رد المحتار توقيف الحرمة على الاكل للموصوف المذكور فيما قبل فاعرف واعلم ان المقصود منه ضبط افراد كل نوع من الانواع الخمسة ومنعها عن الدخول بمشاركة اللون تحت نوع آخر لان الالوان قد تتفاوت باختلاف الاماكن و الازمان كما ان الطوطي قد يكون ابيض ورأيته كذلك في القفص في بلدة امغور والباعث على ذلك الضبط ان الابقعية مفهومها التصدق على الاعصم والعقعق وقد توجد في غراب الزرع وعلى هذا القياس السواد المحض كما هو حلية الغداف كذلك هو على الاغلب لباس غراب الزرع ولذا قال القهستاني والمراد اى بغراب الزرع غراب لم يكن ياكل الا الحب سواء كان ابقع او اسود او زاغا ونظير ذلك التقضية ما يقال حصر الافراد الحمام ان الحمام كل ما له الطوق والنوحة والزرع والمسارعة الى الهواء سواء كان ابقع او اسود او زاغا او غير ذلك من الالوان ولو سلم ان المقصود منه التوقيف فهو ليس بتمه الاكمل بل هو على ما عرفته ما حررناه انما التوقيف على الاكل الجبلي العادي يعني ان الغرض منه ان ما ياكل الجيف بكونه مجبولا على اكلها يعني يكون ذلك صفته اعم من ان ياكل معها غيرها او لا هو حرام اتفاقا وان ما ياكل الحب بكونه مجبولا عليه اعم من ان ياكل غيره او لا هو حلال اتفاقا وما ياكل الحب و الجيف مجبولا على اكلها على السواء من غير ان يكون الترجيح عنده لواحد من الجيف والحب على الآخر في الاكل هو المختلف فيه وهو العقعق وهذا الغراب المتنازع فيه لا يخفى كونه مجبولا على اكل الجيف وان كان ياكل غيرها بعارض لفقدان الغذاء او فسقا تدبر وكن من الشاكرين

المبحث الثالث

اعلم انه لو سلم ان المقصود من سوق هذه العبارة من ظهير الدين الفرغاني انما هو توقيف العلامة القاني من قوله قال بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اكره اكل الهوام كلها وقال ابو يوسف مثل ذلك لا اعلم من اصحابنا في ذلك خلافا وذلك لان الهوام كلها مستخبثة وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولانها متناول النجاسات في الغالب وذلك من اسباب الكراهة وهذا لفظ الكرخي اه

الحل والحرمة على الاكل لانا هو فيما لانص له من الشرع وبهذه الغربان اليارزة فى الاوطان مما ثبت حرمتها بالحديث والقرآن من غير تعرض الى اكلها فى وقت من الازمان فهذه مستثناة مما هو بصدده واما احاديث فامر فى البحث الاول من قول شارح الكرخى والاصل فى تحريم الغراب لابقع والغداف ما روى هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن اكل الغراب فقال من اكله بعد ما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقا يعنى بقوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرام الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة انتهى **اقول** وكذا يقول ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما اخرجه ابن ماجة فى سننه حيث قال حدثنا احمد بن الازهر النيسابورى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله فاسقا والله ما هو من الطيبات وايضا فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا الانصارى ثنا المسعودى عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والغراب فاسق فقيل للقاسم ايؤكل الغراب قال من يأكله بعد قول رسول الله فاسقا كيف لا والمتقرر ان العمل بآثار الصحابة فى مقام لم يكن فيه النص من الشارع واجب عند الامام على ما فى المنار وغيره من كتب الاصول ان تقليد الصحابة واجب يترك به قياس التابعين ومن بعدهم لما اخرجه البيهقى فى شعب الايمان والدارقطنى من قوله عليه الصلاة والسلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اذ ترك الاهتداء ضلال والضلال حرام والاحتراز منه واجب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وان منطوقه واخبار فى شانهما لكن مفهومه عام شامل لباقى الصحابة بدليل ذلك الحديث السابق والتعميم المتعلق بوقت لا ينافى التخصيص المتعلق بوقت غيره وكيف وقد علمت انه الابقع الفاسق على ما مر فى المقدمة من قول العينى وغيره ان الابقع

كثير الملابسة وفي الكفاية ان تعيشه كالفارة في طعام العباد فما الغراب سواه بحيث يكون كثير الملابسة للناس ويعيش في طعام العباد ويصدق عليه جميع ما قيل من الرسوم في حق الابقع وقد قال عبد الله بن عمر الذي هو من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في شانه موكدا بالقسم انه ليس من الطيبات وفي التبيان وقال الآخرون يحرم الاسود دون الابقع وهذا خطاء لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتله وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات وفي فتح الباري اما معنى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقد قيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به يعني في قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وفي العيني شرح البخاري ومن علل تحريم الاكل قال انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها يعني لما كان يرد عليه ان المحرمات كثيرة فما وجه تخصيص هذه الخمسة منها بالفسق قال وقاله وانما اقتصر على الخمس الخ فالظاهر من مفهوم عبارتي فتح الباري والعيني تسليم حرمة اكل كل واحد من الدواب المذكورة في الحديث غير ان التردد في تعيين وجه التوصيف بالفسق على ما ينبئ عنه تعليل البعض بتحريم الاكل يعني بخروجها عن حكم غيرها في حل اكله وتعليل البعض بتحليل القتل يعني بخروجها عن غيرها في تحريم القتل وهو غير مقصود لنا واما القرآن فقوله تعالى يحل لهم الطيبت ويحرم عليهم الخبائث اذ الخبيث على ما في كتب الفقه كدر المختار وغيره ما تستخبثه الطباع السليمة فما تستخبثه الطباع السليمة والسقيمة كلها اولى بكونه خبيثا وذلك الغراب المعروف كما تراه بحيث استقذره الناس جميعا حتى الزبال والخفاف الآن يقال له بالهندية بهنگی وچمار ولو كان طيبا فلا اقل من ان ياكله الفقراء

لما

والاراذل وان لم یاکله الاغنیاء والاشراف لا انفعال الی ترک الناس ایاه
انما هو لعاداتهم وغیرها من المضار الملحقة لانه لو کان کذلک لکان مشتبها فیما
بینهم بالطیب لمضاره لا بالخبیث کما ان الطاوس لحمه متروک الاستعمال لهذا
لا لذلک انه یکون طیبا لکنه مضر یورث الجذام ونحوه الاکونه خبیثا مستقذرا وکیف
وقد قال صاحب بحر الرائق ان معنی الفسق فی الدواب خبثهن وقد لوث ما فی الحدیث
من عبارة لسان العرب تخریج فی الحدیث انه غیر اسم غراب لما فیه من البعد لانه اخبث
الطیور وعبارة التبیان ان الغراب من لئام الطیور ولیس من کرامها ولا من احرارها وعبارة
العینی غراب البقع یخالط سواده بیاض وهو اخبث الغربان وبه یضرب المثل لکل خبیث وهو
ای الغراب من العجائب حتی سهیل فی ولیلیه توی حکمه الان عند عدم التسهیل فی اثر سیدنا
عبد الله بن عمر الفاروق رضوان الله تعالی علیهما واراقة الحرام من غیر الطیب یکون
حلالا بالاثر وعند التسهیل فی ولیلیه باراقة الخبیث من غیر الطیب یکون حراما بالآیة
ومن اشراط الساعة زوال العلم وکثرة الجهل حتی یدعی الغوغیة وغیرهم المسئلة الاتفاقیة
اختلافیة وتخرج الی الفعل من غیر تدبر وتفکر بل برعونة وتکبر ولیحق الناس لی زاعمها کالد جالی
جمالیزیه وخلق الله خافاهم الا مصداق قول رسوله الکریم علیه الصلاة والتسلیم یقرؤن
القرآن ولا یجاوز حناجرهم وقوله صلی الله تعالی علیه وسلم انما اخاف علی امتی ائمة مضلین
وقوله صلی الله تعالی علیه وسلم یجیء اقوام یبیعون بین یدی الساعة دینهم بعرض الدنیا فکما
باع عمی النسبا ارضا بثمن کثیر من بعض سراة مملکتنا المسمی بسردار محمد عظم خان وقال له
السردار اعطنی القبالة فی محکمة القضاء بحجة اتیتم الیها واقر عند القاضی بعقد الثمن لک وقبضک
منی ایاه وانی القدر کت الثمن بالمهلة ففعل ذلک عمی لرفاقته معه واعتماده علیه فاذا السردار
قد ادعی علیه انی نقدت لک الثمن وابقی منه فی ذمتی حبة والشاهد لی قبالتی واقرارک
لی عند القاضی به فذهبا الی القاضی وفتح السردار قبالة عند القاضی فاذا المکتوب

فيها اقرار عمي بنقد الثمن له وقبضه منه فسال القاضي عمي ما تقول في الجواب فقال اني
اقررت بالكذب والمسئلة ان دعوى الكذب في الاقرار مما لا يعتبر الا في رواية عن
ابي يوسف انه يستحلف المقر له فان نكل قضى للمقر فاختار القاضي تلك الرواية
وقضى لعمي على السردار بعد نكوله عن اليمين فلولا رواية ابي يوسف لهلك ثمن عمي
واذا علمت ان الغربان السيارة في الاوطان مما لا يختلف فيها باعطار الفضة باطلة
لثبوت حكمها بالحديث والقرآن وان بطلانها انما هي بالنسبة الى غيرها من الاخرجة
لا يخفى عليك ان ذا صحة الحصر المستفاد من قولهم والاخير هو المحقق كما مر من عبارة
رد المحتار وامثاله كقولهم وهو المسمى بالمقنع والا لانتقض من الاعتراض المحقق الخلط
فيما سوى غراب الزرع من الاخرجة كلها الا ان يراد قيد الوظيفة فاذا ايضا يصح
الحصر فاحفظ وقل الحمد لمن خلق الانسان عجولا ووفره من الحرص حتى صار هلوعا
اذا مسه الشر كان جزوعا واذا مسه الخير كان منوعا واكمل الصلاة واكمل التحيات على من بعث
خفا ووعد بالمقام محمودا وعلى آله واصحابه الذين بايعوا بالآل والمال صدقا لهم
فاجعل على لسان من نظر في هذه الرسالة الصدق مقبولا هذا آخر ما تيسر لي
في هذه الرسالة الكاملة والعجالة النافعة من تحقيق حرمة الغراب من السنة والكتاب
مع تفرق البال وتشتت الحال فالحمد لله الذي وفقنا للاتمام ورزقنا الفوز بهذا
المرام وهو الموفق لتدوين الشياع التام والقبول عند الخواص والعوام والصلاة والسلام
على سيد سائر الانام وآله وصحبه ما دامت الليالي والايام ولقد انشرح القلم من هذا
الرقم فبتاريخ خمس عشر من شهر شعبان يوم الثلثا سنة عشرين بعد الف
وثلثمائة من هجرة سيد الثقلين عليه الف الف الصلاة من رب المشرقين تعاقب
الملوان وبطلع القمران وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين واعلم ان جميع الكتب المحول
عليها في هذه الرسالة الانامية البيان للافغاني ما ظفرت بها في خزانة الكتب للنواب

حامد علیخان بہادر ثبتنا الله واياه وقدمه على الصراط المستقيم ورزقنا واياه حب
هذا النبي الكريم وحب آله واصحابه جميعا فانهم هم العمود للدين القويم ونعوذ بالله
مع من يحبه اعني مدار الامور والمهام محمد عبد الغفور خان الى سبيل الحق والرشاد
بمحمد وآله الامجاد فمن شاء ان يطالعها فليرجع اليها وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

صلى الله تعالى عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل الطعام وحرم الغراب احل الطعام على عاد وغوى احل الحرام بزجر وعذاب في سوء العقاب ولا من غوى
خبيث يستطيب الخبيث قال الله تعالى انما هو عدو الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات وحيا وتنزيلا ومن كذب الآية وسب
الحبيب ثم الاخذ عليه في الغراب والغريب قد كل من شاء بكلبها وخنزيرها فما كان ذنب ان يعاول الكفر وان كان كبيرة
صلى الله تعالى وبارك وسلم على الحبيب الاكرم سيد العالم خليفة الله الاعظم الذي علمه الله لم العلم وكان فضل الله عليه عظيما فمن فضل علم
ابليس اللعين على من اوتي القرآن المبين فقد كفر بالله كفرا صريحا هم الذين يقولون لا تعتقدوا على من يكذب الله فان وقوع
منه سبحانه قد صح وثبت نومنا بذلك يقولون آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما
يخدعون الا انفسهم ولكن لا يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى
ابصارهم فتبعوا العمى على الهدى فاذهب الله كيف هم نورهم ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وعلى آله وصحبه وامه
وحزبه اجلالا وتبجيلا وبعد فاني طالعت هذه الرسالة المنيفة العجالة للفاضل المسدد المولوي فضل محمد سلمه الله الصمد فوجدته
قد اختار جانب الحق الصريح وجانب الضلالة الباطل القبيح في مسئلة الحلال والحرام فالله يجزيه خير الجزاء الاكرام ونفعه
شر الغرابية اللئام وصلى الله تعالى على سيد محمد وآله اجمعين والحمد لله رب العلمين

محمد سنی حنفی قادری ۱۳۰۲
عبده المصطفی احمد رضا خان

كتبه عبده المذنب احمد رضا البريلوي
عفي عنه بمحمدن المصطفى النبي الامي
صلى الله تعالى عليه وسلم

محمد
محمد سنی حنفی قادری ۱۳۰۱
ولد مولوی محمد نقی خان
محمد احمد رضا خان

وسیلتی محمد ۱۳۰۰
ناصر دین

محمد مصطفی احمد رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين انواع الحلال والحرام ليرث المطيعون دار السلام والصلاة والسلام على من جعله شافعا وشفيعا لامته يوم القيام وعلى آله وعترته واصحابه الكرام وبعد فاني رأيت هذا التحرير العجاب فوجدته موافقا للحق والصواب ما هو الا بالسنة والكتاب للعالم العامل الفاضل الكامل مولانا المولوي فضل محمد سلمه الله الاحد الصمد حرره ابو الطالبين الطلبة الفاضلون والمهرة الكاملون العبد الاثيم المتعوذ بربه الهادي ابو الفيض السيد محمد نور احمد المحمدي السني الحنفي القادري البركاتي الرضوي الاسلام آبادي تجاوز الله تعالى عنه شرور الاعادي

محمدی سنی حنفی قادری
ابو الفیض محمد نور احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال عن شائبة الكذب والزوال والصلوات الزاكيات والتحيات المباركات على من ارسله بوضح الحرام من الحلال الفضل المولى ... الحلال تعالى من جلال الحرام وحرم الحلال وعلى آله واصحابه نور الليالي ما ذرت الشمس وطلع الهلال اما بعد فقد نظرت في الكتاب فوجدته مشيد الحق والصواب مؤيدا بالسنة والكتاب ... الفرقة الوهابية الغرابية فاسقط الاصول وقواعد الغرابية بتقويم قويم وتصحيح صحيح كيف لا وقد صنفه العالم الكامل العلامة الفاضل الاديب الاريب البارع اللبيب مولانا المولوي فضل محمد عفا الله عنه ... على الغراب ... الفقير الى الله ... رقمه الفقير الراجي رحمة ربه المتين المكنى بابي البركات محمد ظفر الدين احمد السني الحنفي القادري البركاتي الرضوي شبر الحسن الجيروي البهاري العظيم آبادي ... عفا الله عنه ... باجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

محمدی سنی حنفی قادری
ابو البرکات محمد ظفر الدین

بسم الله الرحمن الرحيم

انموذج كذب الطائفة الغرابية الكذابية وافتراءهم على المولوي احمد حسن الامروهي

اعلم ان هولاء الكذابين المكذبين لرب العالمين تمعوا رسالة سموه افضل الخطاب اظهروا فيها فتوى باسم الفاضل الموصوف فكتبت اليه في ذلك فكتب اليّ ما نصه بندہ نحیف احقر الزمن احمد حسن غفرلہ برادر مکرم مولوی فضل محمد صاحب سلمہ بعد سلام مسنون مطالعہ فرماوین میری طرف جو فتوی آپ منسوب کیا گیا ہے صحیح نہیں اگر بہم ہوتا ہم مطمئن رہو مین تمکو اسبارے مین کسیطرح مکلف نہ کرونگا والسلام ۔ ۱۲ شوال ۱۳ھ روز سہ شنبہ از امروہہ مدرسہ اسلامیہ ۔ احمد حسن غفرلہ ۔